mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 871

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها الاخوة الاعزاء سلام الله عليكم ورحمته وبركاته وحياكم الله في هذا اللقاء الجديد الذي يسرنا ان نعرض رسائلكم واستفساراتكم فيه على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - 00:00:01

المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامام وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة هذه ثلاثة اسئلة بعث بها المستمع جابر البطحاني من السودان يقول في سؤاله الاول امام لم يصلي العصر ناسيا. ودخل في صلاة المغرب - 00:00:19

وفي اثناء الصلاة تذكر انه لم يصلي العصر فماذا يفعل في هذه الحالة الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين هذا الامام الذي نصلي صلاة العصر - 00:00:43

ودخل في صلاة المغرب وتذكر في اثناء الصلاة انه لم يصلي العصر يستمر في صلاة المغرب فاذا اتمها اتى بصلاة العصر نعم وتصح منه صلاة العصر حينئذ نعم يعني لا يلزمه ان يقطع الصلاة يخرج منها ويصلي لا يلزمه لا يلزمه بل ولا يجوز له ايضا لانه شرع في فريضة - 00:01:02

والفريضة اذا شرع فيها الانسان لزمه اتمامها الا لعذر شرعي. اه هذا الحكم يسري حتى لو كان منفردا نعم حتى لو كان لو كان منفردا. نعم سؤاله الثاني يقول انا اعمل مؤذن وحدث ان جاءنا امام جديد وعند صلاة الصبح - 00:01:27

كلما اريد ان اقيم الصلاة لعلمي بدخول الوقت يطلب مني المصلون ان اجلس حتى يأذن لي الامام. رغم ان الوقت ضيق فهل صحيح انه لا يجوز ان اقيم الصلاة حتى يأذن لي الامام - 00:01:46

المؤذن املك بالاذان نعم فاليه يرجع الاذان واما الاقامة فان الاملك بها هو الامام فلا يقيم مؤذن الا بحضور الامام واذنه واما قوله لضيق الوقت فنعم اذا تأخر الامام حتى كادت الشمس تطلع - 00:02:01

وضاق الوقت فحينئذ يصلون يصلون ولا ينتظرونه اما ما دام الوقت باقيا فانهم لا يصلون حتى يحضر الامام لكن ينبغي للامام ان يحدد وقتا معينا للناس فيقول مثلا اذا تأخرت عن هذا الوقت - 00:02:26

فصلوا ليكون في هذا الحال ايسر لهم وايسر له هو ايضا ولا يوقع الناس في حرج او ظيق نعم سؤاله الثالث يقول اذا اتيت بالدعاء الوارد بعد الاذان بصوت مرتفع في مكبر الصوت. فهل في ذلك شيء ام لا - 00:02:47

نعم في هذا الشيء لانك اذا اتيت بهذا الدعاء المشروع بعد الاذان في مكبر الصوت طار كأنه من الاذان ثمان هذا الامر لم يكن معروفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين - 00:03:12

فهو من البدع التي ينهى عنها حتى لو قلت مثلا انني اقصد التعليم بهذا ليعرف الناس مشروعية هذا الذكر نقول ان التعليم يمكن بعد ان تفرغ من الصلاة ويحضر الناس تنبههم الى هذا - 00:03:31

تنبهني الى هذا ولو عن طريق مكبر الصوت وتقول انه ينبغي للانسان اذا فرغ من الاذان ان يقول كذا وكذا واما ان تصله بالاذان بحيث يظن الظن انه منه فان هذا من البدع - 00:03:48

هنا آآ وهذه رسالة من المستمعة لانا عبدالله من حائل سؤالها الاول تقول هل يجوز للبنت ان تحج عن ابيها المتوفى بعد ان حجت لنفسها وماذا يشترط لذلك نعم يجوز للبنت ان تحج عن ابيها المتوفى - 00:04:04

وكذلك للابن ان يحج عن ابيه وكذلك للاخ ان يحج عن اخيه ولا حرج في ذلك اذا كان هذا الحاج قد ادى فريضة الحج عن نفسه وفي

الصحيحين من حديث ابن عباس - 00:04:24
رضي الله عنهما ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن امها نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحج عن امها - 00:04:38
نعم اه يجوز لها ان تحج حتى لو كان لها اخوة ذكور بالغين؟ نعم. ولو كان لها عقد ذكور بالغة. لا تلزم هذه اه الوظيفة الرجال لا تنسى يقوم بها الرجال والنساء - 00:04:55
ولهذا سألت امرأة من خثعم النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ابي ادركته فريضة الله على عباده في الحج شيخا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم نعم. فاذن لها ان تحج وهي امرأة عن رجل - 00:05:11
ولكن اه يشترط لها المحرم اي نعم لابد لابد من المحرم في كل سفر سواء سفر الحج او غيره وسواء سافر الانسان سافرت المرأة لحجها عن نفسها او لحجها عن غيرها. نعم - 00:05:27
بارك الله فيكم. سؤالها الاخر تقول رجل مسلم كان يقود سيارته في احد الشوارع ولسبب ما فقد السيطرة على السيارة فارتطمت برصيف الشارع وكان يمشي عليه رجل فاصابته السيارة اصابة بالغة - 00:05:41
نقل على اثرها الى المستشفى وبعد عدة ايام توفي متأثرا باصابته تلك وقد تبين انه خوري في احدى الكنائس المسيحية وهذا السائق لاذ بالفرار فماذا عليه في هذه الحالة وامثالها - 00:05:59
في هذه الحال يكون هذا الذي افلتت منه السيارة قاتلا لهذا الذي على الرصيف او في الشارع نعم اللهم الا ان يكون هذا الذي في الشارع هو الذي تسبب لقتل نفسه - 00:06:18
بحيث وقف في طرق السيارات ولم ولم يكن في مكان يتبين للقائد لقائد السيارة قبل الوصول اليه. نعم في هذه نعم. مثل لو ان انسانا يسير في خط مستقيم وعليه شوارع نافذة - 00:06:36
فخرج احد من هذه الشوارع و صدم السيارة التي لم لا يملك صاحبها ان آآ يسيطر عليها وهو قد مشى في هذا الشارع المشي المعتاد ففي هذه الحال لا يكون عليه شيء - 00:07:04
لان التفريط من الذي تارة امام السيارة اما اذا كان على الرصيف كما في هذا السؤال. نعم. فانه لا شك ان الجناية اه انه لا جناية منه اي لا جناية من هذا الذي نعم. لانه - 00:07:26
على المكان المقرر له وعلى هذا الرجل ان يقوم ان يسلم الدية الى اهله. ولكن الدية في هذه الحال تكون على عاقلة القاتل لان قتل الخطأ تكون فيه الدية على العاقلة - 00:07:44
كما جاء به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فرق الديانة لا يؤثر لا يؤثر فرق فرق الديانة لان هذا الرجل معصوم معصوم الدم اما لو كان غير معصوم لو كان حربيا - 00:08:00
لكان هدرا نعم فاذا كان معصوما فان له ديته له دية والدية معلومة عند اهل العلم اذا هذا السائق الفار عليه ان يسلم نفسه ويدفع اه الدية لاهل هذا نعم نعم المقتول اي نعم كما ان عليه ايضا - 00:08:16
آآ ان نصوم شهرين متتابعين لقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق هدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة نعم اه وهذه رسالة من المستمع الف صاد عين قاف - 00:08:34
من جدة يقول من مدتي حوالي ثمان سنوات تقريبا حدث مني ظهار على زوجتي الموجودة معي حاليا وبفعل الشيطان والغضب قلت لها هي كامي وذهبت الى احد العلماء المشهود لهم بالايمان وافهمته القصة - 00:08:58
وافهمني انه يجب علي كفارة ظهار المذكورة في القرآن الكريم وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولانني رجل فقير في تلك السنة لا املك ما انفق به على ستين مسكينا. ولعدم استطاعتي على عتق رقبة وعدم استطاعته على - 00:09:19
صيام شهرين متتابعين فقد واقعت زوجتي طيلة هذه المدة ورزقت منها باطفال خمسة ذكور واناث مع العلم انني شاب اصلي

واصوم ومتعلم نسبيا الا انني هذه الايام اعيش في خوف وذعر شديد واخشى ان يكون ذلك من غضب الله علي باسباب ذلك الظهار - 00:09:40

واذكر انه بعد يومين من معاشرة زوجتي اشتريت عدد ستين رغيفا ووزعتها على الجيران فما الذي اعمله حتى ارضي الله سبحانه وتعالى علي فانا اعيش حياة اليأس والندم على ما فرطت في جنب الله. ويعلم الله تعالى كم انا خائف ومذعور - 00:10:04

فارجو ارشادي الى عمل يريحني ويرضي ضميري وفقكم الله لما فيه الخير ليس عليك شيء بالنسبة لاتيانك اهلك قبل ان تكفر ما دمت كنت معثرا نعم. بل ان كثيرا من اهل العلم يرون انه يجوز ان يأتي الرجل اهله - 00:10:25

اذا كان الواجب عليه الاطعام لعدم استطاعته الصوم وعدم وجوده الرقبة لان الله تعالى قال فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولم يقل من قبل ان يتماسى فدل هذا على انه متى كانت الكفارة الاطعام - 00:10:50

فانه يجوز ان يمس زوجته قبل ان يطعم ثم انك ذكرت عن نفسك انك فقير لكن يبقى النظر هل ستون رغيفا التي اطعمتها اطعمتها الجيران هل هي تكفي لاطعام ستين مسكينا - 00:11:15

وهل الجيران في ذلك الوقت من المساكين هذه مسألة ينبغي ان تتحقق منها فان كان الامر قد صادف محله وان هذه الارقفة تكفي لاطعام هؤلاء الستين وان هؤلاء الستين كانوا مساكين - 00:11:35

فان ذمتك برئت وان لم يكن الامر كذلك فان الاحوط في حقك ان تطعم الان ستين مسكينا نعم اه في حالة الاعصار عن الاطعام او العتق وفي حالة العجز عن الصيام هل يبقى هذا دينا في ذمة الشخص الى القدرة على احد هذه الاشياء - 00:11:52

هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم نعم. وهي هل تسقط الكفارة في العجز او لا تسقط والصحيح انها تسقط بالعكس لكن الذي فهمته من سؤال السائل حيث انه اخرج ستين رغيفا في خلال يومين او ثلاثة - 00:12:14

انه كان واجدا. نعم انه كان واجبا وعلى هذا فالاحتياط كما قلت له قبل قليل ان يبرئ نفسه ذمته اطعام ستين مسكينا الى الان جزاكم الله خيرا هذان سؤالان بعثات بهما الاخت سعدية تنزاري من الافلاج - 00:12:31

تقول ارى بعض الناس عندنا عندما يريدون الاحتفاظ بطعام الى وقت اخر يضعون تمرة على غطاء الاناء الذي فيه الطعام يزعمون انها تحفظه من كل سوء كالحشرات ونحوها. فهل في فعلهم هذا ما يناقض التوحيد - 00:12:52

هذا الفعل وهو وضع التمر على الطعام لان لا تصيبه الحشرات هذا لا اصل له ولا اعلم له اصل من الشرع ولا اصلا من الواقع فان الحشرات تأتي الى ما يلائمها - 00:13:12

فمنها ما ما يلائمها التمر وتأتي حوله بل تأكل منه ايضا. نعم. ومنها ما يلائمها الدسم فتأتي اليه وتطعم منه ولا اصل لهذا الذي يفعل واذا لم يكن له اصل من الشرع ولا من الواقع - 00:13:31

فانه لا ينبغي للانسان ان يفعله لانه مبني على مجرد اوهام وخيالات لا حقيقة لها سؤالها الثاني تقول هل يجوز لخطيب الجمعة ان يخطب بغير اللغة العربية اذا كان مستمعوه غير عرب لكي يفهموا ما يرشدهم اليه - 00:13:49

ام لا تجوز الخطبة الا باللغة العربية مهما كانت لغة المستمعين الصحيح في هذه المسألة انه يجوز للخطيب الجمعة ان يخطب باللسان الذي لا يفهم الذي لا باللسان الذي لا يفهم الحاضرون غيره - 00:14:08

فاذا كان هؤلاء القوم ليسوا بعرب ولا يعرفون اللغة العربية فانه يخطب بلسانهم لان هذا هو وسيلة البيان لهم والمقصود من الخطبة وبيان حدود الله سبحانه وتعالى للعباد وبعضهم وارشادهم - 00:14:30

الا ان الايات القرآنية يجب ان تكون باللغة العربية ثم تفسر بلغة القوم يدل على انه يخطب بلسان القوم ولغتهم قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم - 00:14:50

فبين الله تعالى ان وسيلة البيان انما تكون باللسان الذي يفهمه المخاطبون فعلى هذا له ان يخطب باللسان غير العربي الا اذا ابتلى اية فانه لابد ان تكون باللسان العربي - 00:15:07

الذي جاء به القرآن ثم بعد ذلك تفسر لهؤلاء القوم بلغتهم نعم بارك الله فيكم. هذا سؤال من المستمعين الف الف من الدمام يقول انا

اعمل بالمملكة من مدة ست سنوات وكل ما اتحصل عليه من مال ارسله لوالدي بمصر - 00:15:25
وقام والدي بشراء قطعة من الارض الزراعية من المبالغ التي ارسلها له وبتشجيع مني مع العلم اننا ثمانية اخوة خمس بنات وثلاثة بنين وقام والدي بتسجيل الارض المشتراة باسمه هو - 00:15:49
فارجو الافادة عما اذا كان لي حق في مطالبتي لوالدي في ان يسجل الارض او بعضا منها باسمي علما بان اخواتي البنات كلهن والبنين صغار. وهي مشتراة من المال الذي بعثته له - 00:16:07
اه سؤالك ايها الاخ ان هذا المال الذي ترسله الى والدك واشترى الارض بتشجيع منك وسجلها باسمه نقول لك انه لا حق لك في المطالبة ان ان تسجل هذه الارض او بعض منها باسمك - 00:16:24
لان المال الذي تبعث به الى والدك يأخذه بنية انه له فهو ملكه ويدل لهذا ان اباك سجل هذه الارض باسمه هو مما يدل على انه تملك هذا المال لنفسه - 00:16:45
واشترى هذه الارض لنفسه فحينئذ لا يجوز لك ان تطلب تخصيصك بشيء منها بل ولا يحل لابيك ان يخصصك بشيء منها لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - 00:17:03
ولو خصصك بشيء منها لم يكن ذلك من العدل لان سبب الحديث هو ان بشير ابن سعد قصص ابنه النعمان ابن بشير بشيء من ماله اما بستان واما غلام فقالت - 00:17:20
امه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال النبي عليه الصلاة والسلام اني لا اشهد على جور وقال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وخلاصة الجواب انه ان هذه الارض تبقى لابيك فهي ملكه - 00:17:38
ثم ان قدر الله ان يموت ابوكم قبلكم فانكم تأخذونها بالارث حسب شريعة الله اه معنى هذا انه اه اذا كان حينما يرسل المبلغ يرسل معه ما يثبت خصوصيته له - 00:17:58
وانما والده في مقام الحفظ لهذا المال يختص به هو الذي فهمت من السؤال انه لا يريد هكذا. فهو ربما كان هو لا يريد هكذا. يريد انه ينفع اباه بهذا المال - 00:18:13
ثمان اباه اشترى هذه الارض وكتبها باسمه فقد تملكها نعم. ويجوز للوارد ان يتملك من مال ولده ما شاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فيجوز للوالد ان يأخذ ما شاء مما لول ولده - 00:18:29
فعلى هذا الوالد هنا لا شك انه اراد ان تكون الارض له نعم انا لا اقصد بسؤالي تعليق على هذه القضية ولكنك سؤال اخر منفصل عن القضية فيما لو ارسل نفس الباعث - 00:18:47
ما يثبت ان هذا المال خاص به وانما والده يكون كامانة عنده لو ارسل هذا المال على انه وديعة نعم عند ابيه فهو له يخصه هو معلوم يخصه او ارسله على انه يطلب منه ان يشتري له به - 00:18:59
سلعة ارضا او غيرها اشتراها بنية انها لابنه فهو على ما نوى سلام. نعم نعم جزاكم الله خيرا ايها الاخوة الكرام في ختام لقائنا هذا نتوجه بشكرنا الجزيل الى الشيخ محمد بن صالح العثيمين - 00:19:16
المدرس بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامام وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة. اخوتنا الكرام الى ان نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نترككم في رعاية الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:34